ورثته كما قال فيصير القوسان فوق جدولي الانصبا
ووصف الحد وبين يكونهما في وسطهما الجدول الذي فيه
ورثة الميت الثاني لزيادة الايضاح فان ثاني جدولي الميت
الاول مثلا وثاني جدولي الميت الثاني يوسطهما اول
جدولي الميت الثاني وفيه ورثته وانما رسمت القوسين
فوق جدولي الانصبا ليصيرا فاصلين بين مصح كل من
المسبلتين وبين جزء سهمها فيصير فوق جدولي الانصبا
في كل مبين عدد أن احدهما فوق الجدول نفسه هو مصح
مسبلة ذلك الميت الخاص به والثاني فوق القوس الفاصل
هو جزء سهم تلك المسبلة وهو المعني بقوله وارسم
على القوس الاول جمله العدد الذي صح منه الثانية
او وفقه وعلى القوس الثانية نصيب الميت الثاني من الاول
او وفقه وقد امعلوم مما تقدم اول المناسخات والله اعلم
ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصبا في العدد المرسوم
على القوس يعني لانه جزء السهم لذلك والله اعلم والثبت
الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه
ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصليه كذلك ثم اجمع
الانصبا المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل مجموعها العدد
المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا يعني لانه كما تقدم
غير مرة ان كلما هو مثبت فوق جدول الانصبا او فوق
الجدول المشترك فقابل بمجموع ما في ذلك الجدول
من الانصبا فان ساواه صح العمل والا فلا ولما انهى الكلام
على كيفية العمل في المسايل بالنسبة الى مبين شرع في الامثلة
مقدما

مقدما تقسيم احوال المناسخة المشتملة على ميتين ليمثل
لتلك الاقسام والله اعلم فقال ولما كانت الاحوال بين
نصيب الميت الثاني من الاولي ومسبلته باعتبار الصحة والانكسار
ثلاثا يعني باعتبار الانقسام والتوافق والتباين والله اعلم
وفي كل حال باعتبار ورثة خمسة اقسام يعني باعتبار انهم
اما ان يكونوا هم بقية ورثة الميت الاول اجمع او يكونوا بعضهم
او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول
وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم فتكون الاحوال خمسة
عشر من ضرب ثلاثة في خمسة والله اعلم فلذلك قال ابن غازي ان
نذكر خمسة عشر مثالا يعتني لكل مثال والله اعلم فتحصل
الملكة بالارتياض في عملها ملوخلون زوجة وثلاثة بنين
وثلاث بنات تستنتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة
التركة عنهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا

٩ ٧٢ ٩ ٧٢

زوجة	٩	ث	٨		
ابن	ع ١	ابن	٣	١٦	٢
ابن	ع ١	ابن	٣	١٦	٢
ابن	ع ١	ابن	٣	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

وستعين للزوجة
منها بتسعة وورثتها
هم بقية ورثة
الاول ومسبلتها
من تسعة والتسعة
منقسمة على التسعة
وجزء سهمها واحد
فضربنه في نصيب
كل وارث من الثانية وجمعت الحاصل الى ما بيده من الاولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)